

الأصول والضوابط

مسألة 8 قال اصحابنا رخص السفر ثمان .

ثلاث تختص بالطويل .

وثننتان لا تختصان .

وثلاث فيها قولان .

فالمختص القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا وغير المختص ترك الجمعة واكل الميتة .

والثلاث اللواتي فيهن قولان الجمع بين الصلاتين والاصح اختصاصه بالطويل .

والتنقل على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم والاصح عدم اختصاصهما